رجوعه لشبهة ولغيرها الزاني والشارب والمحارب وقد رجعت في قوله
وسارق وإن أنكر السارق رجوعهم يقبل في المحاربة
ومثله من يشهد عليه بمعاينة زنا فإن قام بدلا من ذلك ثم رجع عنه فإنه يقبل رجوعه ويجلد
مائة ولا يرجم وكذا من أقر بقتل الغيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه وما يرته أنه إذا عفى
عنه الولي لم يقتل لأنه لم يبق بعد عفوه إلا قتله لحق الله ومن يقرر أن الرجوع لشبهة وغيرها
ومثله من أقر بحد الغير فيمكنه فرجع عن إقراره منكرا له وقال كذبت فيه فإنه يسقط عنه
ضرب مائة وحبس سنة إذا عفا عنه الولي وانظر هل كان حقا لله تعالى فإنه يسقط
بالرجوع عن إقراره بموجبه فإن لم يرجع قاتل العمد وعفا عنه الولي فلا بد له من ذلك كما قال
خ وعليه أي قاتل العمد مطلقا كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى جلد مائة ثم حبس سنة وإن
بقتل مجوسي أو عبده أو نكل وإذا سقط القطع عن السارق برجوعه فلا يغرم للمال واجب
عليه على كلا الحالين الشبهة وعدمها على القول بأن رجوعه لغير شبهة معتبر وهذا
إذا كان مرادا قطعا إذا أقر بالسرقة ورجع ومن قامت السرقة بينة عينية فإنه لا
غرم عليه شيء لا يشترى ونيسر له لا يتضمن إقراره عليه كما قاله خ في ولا قوله بقوله كالعبد يعني
المال الذي لا يكون يتبع به إذا أعتق يوما فإن لم يرجع عنهما قطع ولا غرم عليه إذا أعتق
كما يأتي وكذا يسقط وهو بالغ بعينه بين السارق أو عينه له فإنه يرد به بالنقل أي
إجماعا ويرجع المعين على السارق إن كان أخذ منه بعوض ولو كان السارق عبدا فإنه
يتبعه به إذا أعتق يوما ويتضامن أنه يرد ولو قطع ومن كرر اللص ومعه فعله ومن تاب
لأنه إذا قامت بينة عينية عينه فبعضه بقول فإن كان قبل السجن بالسجن كله أو
بعضه من يوم سرقه إلى يوم إقامة الحد عليه فإنه يقطع ويغرم كما قال خ ووجب الغرم على السارق
بالحكم قطع لعدم رجوعه على إقراره أو لقيام البينة عليه بلا يوم سرقه فصاله اليسر
المستمر إلى وقت القطع اتبع وإن كان وقت السرقة معسرا أو عاجزا في أثنائه
بين السرقة والقطع لم يلزمه شيء ولو أيسر بعد القطع لجبر إذا فيه لا يجمع على السارق
فلا ضمان عليه أي لا يتبع به في عسره وقت السرقة ويسره في مدة ما بين السرقة والقطع لئلا

يجتمع

يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته ومفهوم قطع أنه إذا لم يقطع لكونه
سرقه من غير حرز أو لقيام شبهة أو لعفو عليه بما أدركه السرقة أقل من نصاب أو لسقوط
العضو الذي يجب قطعه بسماوي أو بجناية عليه أو برجوعه عن الإقرار بها ونحو ذلك اتبع
به مطلقا موسرا أو معسرا أو عليه فيه نظر بعد تعذر قطع السارق وإن كان عليه دين وسوى كذا اللص
خ ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع أيسر إليه من الأخذ للقطع لا يلزم على العبد لا الغرم فلا يلزمه
ولو كان ذا شائبة من أقر بالسرقة لسكون الزوجة أن الورثة أي ولم يرجع عنه فلا تقطع
ثمن أي والحركة بل كابت مما على العبد ومفهوم إقرار أنه إذا لم يقر بل شهد عليه شاهد
واحد وأقر بها السيد فإنه لا يقطع حينئذ في الجناية يجب عليه سببه في إسلامه أو فدائه
لأنه بتعين السرقة في دولي وأما إن تثبت عليه بشاهدين فالقطع ولا غرم وأما لو
بقوله ولم يرجع عنه إذا رجع فإنه لا قطع ويتبع به إذا أعتق كما مر قريبا وأما إقرار العبد
في جناية إذا أقر بها شبهة ونحوه لأن العبد إذا ادعى عليه بما يوجب القصاص أو القطع
أو الأدب فإنه الذي يجب عليه الخصومة الشيء بإذا أقر لزمه أن يسلمه أو يفديه خ في إقرار
الشهادات ووجب عن القصاص العبد وعن أرش السيد فيه ثم فصل في أحكام الدماء
ومن تاب منهم فلا يشدد لأن حفظ النفوس أحد الخمس التي اجتمعت الملل على وجوب حفظها
ويغلق الأصوليون اجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال
وذكر بعضهم الأنساب بدل الأموال وفي الحديث الكريم لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال
الدنيا كلها وفيه لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين
عينيه آيس من رحمة الله تعالى نقله ابن الحاج رحمه الله وورد عنه عليه السلام
أنه قال كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا أو فرض تعلي
أن من قتل النفس بغير حق كقتل جميع الناس في عظم الإثم فقال من قتل نفسا بغير نفس أو
فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا فأجمع أهل الشرع أن من قتل نفسا بغير
حق جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فلو قتل جميع الناس لم يزد في العذاب
على ذلك وما سماه الله عظيما لا يعلم قدره إلا الله عز وجل واختلف في قبول توبته

لأنه الذي يؤاخذ به بعد عتقه لو أقر
به وأما إذا ادعي عليه بالقصاص
في نفس أو جرح أو قتل شخص أو
قطع عضو أو سرقة شيء وما
يكون مما يؤاخذ به في ذلك
عمدا أو خطأ